

مللقى الأبحر

@ 508 @ لا يلزم واحدة منهما ولو زوج الأب أو الجد والصغير أو الصغيرة بغبن فاحش في المهر أو من غير كفو جاز خلافاً لهما وليس ذلك لغير الأب والجد . .
\$ 2 (باب المهر) \$ 2 .

يصح النكاح بلا ذكره ومع نفيه وأقله عشرة دراهم فلو سمي دونها لزم العشرة